فلا شك في الجواز ولا تقاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا
ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا
هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة
صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدهما سنة
قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الاندرابي صلى الجمعة
ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هذا فقال الركعتان والاربع
اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت
ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية
اقرب صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد
والقصبات وذكر في الجمع في قوله وجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا
الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط
في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بنية
المنية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية انتهى المسئلة اوردت
بالتصانيف والله اعلم **مسئل** عن مسئلة الاخفا والجهر بالزيادة في
الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه
اجاب قال في التبيين اختلفوا في الجهر والاخفا فقال الهندواني
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع
نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول
اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة
والعتاق والطلاق والاستثناء انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه
ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا
قول ابي الحسن الكرخي قال ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان
يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان
دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف

كلما

كلما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء انتهى وفي البحر ولم يبين المصنف
الجهر والاخفا للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى ان ادنى
الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي اقيس
واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان
شاء جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء
حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام
اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان
يسمع الكل انتهى وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله
الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد
تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي
ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع
وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه
بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر قول الهندواني
وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من هذا انهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال
الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد
ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا زاد في المجتبى
في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى
ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قوله رابعا بل هو قول
الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن
هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول ـــــ [illegible]
على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر
اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول
الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهندواني اصح وارجح
لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعيد
اذ اغلب الظن انهم لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا على قول الكرخي
والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)